

Distr.: General  
30 July 2013  
Arabic  
Original: English and French



مجلس حقوق الإنسان  
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل  
الدورة السابعة عشرة  
جنيف، ٢١ تشرين الأول/أكتوبر - ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣

موجز أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وفقاً للفقرة ١٥ (ب)  
من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ والفقرة ٥ من مرفق قرار  
مجلس حقوق الإنسان ٢١/١٦

الكونغو\*

هذا التقرير موجز للمعلومات المقدمة من ثلاث جهات معنية إلى عملية الاستعراض الدوري الشامل. وهو يتبع المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في مقرره ١١٩/١٧. ولا يتضمن التقرير أي آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من جانب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (المفوضية)، ولا أي حكم أو قرار فيما يتصل بادعاءات محددة. وقد ذُكرت بصورة منهجية في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير، كما أُبقي قدر الإمكان على النصوص الأصلية دون تغيير. وعملاً بقرار المجلس ٢١/١٦، يُخصص، حسب مقتضى الحال، فرع مستقل لإسهامات المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان للدولة موضوع الاستعراض والمعتمدة بناءً على التقييد الكامل بمبادئ باريس. وتتاح على الموقع الشبكي للمفوضية النصوص الكاملة التي تتضمن جميع المعلومات الواردة. وقد روعي في إعداد هذا التقرير دورية الاستعراض والتطورات التي حدثت في تلك الفترة.

\* لم تُحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية بالأمم المتحدة.

## المعلومات المقدمة من [مؤسسات وطنية معتمدة أخرى تعنى بحقوق الإنسان] جهات معنية أخرى (يُعدل العنوان حسب الاقتضاء)

### ألف- المعلومات الأساسية والإطار

#### ١- نطاق الالتزامات الدولية

١- أفادت الورقة المشتركة ١ بأن الكونغو التزم بالتصديق على اتفاقية حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، والبروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام. ورغم اتخاذ الكونغو بعض الخطوات، أفادت الورقة المشتركة ١ بأن معظم هذه الصكوك لم تعرض على البرلمان<sup>(٣)</sup>.

٢- وأوصت الورقة المشتركة ١ بأن يصدق الكونغو على جميع الصكوك القانونية الدولية التي لم يصبح طرفاً فيها بعد، سيما الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب العقوبة أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والبروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام<sup>(٣)</sup>.

#### ٢- الإطار الدستوري والتشريعي

٣- أفادت الورقة المشتركة ١ بأن الكونغو باشر تنقيح جميع المدونات منذ عام ٢٠٠٨، لكنه لم يعتمد بعد أي نص. ولتدارك هذا التأخير، أفادت الورقة المشتركة ١ بأن الحكومة صاغت، في إطار جهودها الانتقالية، مشروع قرار بشأن منع أعمال التعذيب وقمعها. غير أن الورقة المشتركة ١ لاحظت أن القرار المذكور ومشاريع المدونات لم تُنشر، وهو ما خلف ثغرة في سياسة منع التعذيب وقمعها<sup>(٤)</sup>.

٤- وأوصت الورقة المشتركة ١ الكونغو بالإسراع في تنقيح جميع المدونات بغية مواءمتها مع الصكوك الدولية المصدق عليها سيما اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ونشر مشروع القرار المتعلق بمنع أعمال التعذيب وقمعها، كإجراء انتقالي يمهد لنشر المدونات الجديدة<sup>(٥)</sup>.

#### ٣- الإطار المؤسسي والبنية الأساسية لحقوق الإنسان والتدابير السياسية

٥- أوصت الورقة المشتركة ١ بدمج مادة حقوق الإنسان في تدريب أفراد الدرك والشرطة<sup>(٦)</sup>.

٦- ولاحظت الورقة المشتركة ٢ أن الكونغو يبذل جهوداً في سبيل مكافحة الفساد في مؤسساته. ورحبت الورقة المشتركة ٢ بالجهود المبذولة على الصعيد الوطني في تنفيذ برامج جديدة لدعم اللامركزية وتعزيز التكامل الإقليمي داخل لجنة الجماعة الاقتصادية والنقدية لوسط أفريقيا والجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا<sup>(٧)</sup>.

٧- ولاحظت الورقة المشتركة ٢ قيام الكونغو في عام ٢٠٠٩ باعتماد الخطة الوطنية الأولى لمكافحة الفساد والاختلاس والنصب. وأضافت الورقة المشتركة ٢ أن هذه الخطة تتوخى، في إطار شراكة مع المجتمع المدني والقطاع الخاص، تنفيذ قانون مكافحة الفساد المعتمد في عام ٢٠٠٩<sup>(٨)</sup>.

٨- وأوصت الورقة المشتركة ٢ الكونغو '١' بتشجيع اتخاذ إجراءات منسقة بين اللجنة الوطنية لمكافحة الفساد والجهات الفاعلة في المجتمع المدني، سيما من خلال تنفيذ خطة عمل وطنية؛ و'٢' توعية السكان وموظفي الدولة ووسائل الإعلام بتأثير الفساد على التمتع بحقوق الإنسان، بغية تجريم أعمال الفساد وتسليم مرتكبيها إلى العدالة<sup>(٩)</sup>.

## باء- التعاون مع الآليات الدولية

### ١- التعاون مع هيئات المعاهدات

٩- أفادت الورقة المشتركة ١ بأن الكونغو ليس مثلاً يُحتذى فيما يتعلق بصياغة التقارير وتقديمها إلى مختلف لجان الأمم المتحدة واللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب. وأضافت الورقة المشتركة ١ بأن الكونغو يبرر هذا الوضع بانعدام الخبرة في مجال إعداد التقارير وصياغتها وتقديمها وعدم أخذ بعض الوزارات بزمام الأمور<sup>(١٠)</sup>.

١٠- ولاحظت الورقة المشتركة ١ أن اللجنة الوزارية المكلفة بصياغة جميع التقارير ومتابعة الالتزامات سوت أوضاع بعض التقارير التي تأخر تقديمها، ومنها التقرير الثاني المتعلق بحقوق الطفل والتقرير الأولي المقدم إلى اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب<sup>(١١)</sup>.

١١- وأفادت الورقة المشتركة ١ بأن التقرير الأولي المتعلق بتنفيذ اتفاقية مناهضة التعذيب لم يُقدم. وأوصت الورقة المشتركة ١ الكونغو بأن يقدم تقاريره المتعلقة بحقوق الإنسان بصورة منتظمة وفي آجال معقولة<sup>(١٢)</sup>.

## جيم- تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان

### ١- الحق في الحياة والحرية والأمن الشخصي

١٢- أفادت الورقة المشتركة ١ بأن الكونغو يطبق وفقاً فعلياً لتنفيذ عقوبة الإعدام منذ ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢، لكن جرائم القتل والخيانة والتجسس يُعاقب عليها بالإعدام

وفقاً للقانون الجنائي. وأفادت الورقة المشتركة ١ بأن الكونغو قبل ما قُدم في جولة الاستعراض الدوري الشامل الأولى من توصيات بشأن إلغاء عقوبة الإعدام. غير أنه لم يُنفذ أيًا من التزاماته. وأوصت الورقة المشتركة ١ الكونغو بأن يُلغي عقوبة الإعدام في جميع الجرائم<sup>(١٣)</sup>.

١٣- وأفادت الورقة المشتركة ١ بأن ممارسة التعذيب وضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة مستمرة رغم التوصيات المقدمة في جولة الاستعراض الدوري الشامل الأولى. وأفادت الورقة المشتركة ١ بأن مكتب الكونغو للاتحاد الدولي المسيحي للعمل على إلغاء التعذيب وقف أيضاً على حالات وفاة في السجن وذكر حالة وفاة حدثت في آب/أغسطس ٢٠١٢ في مقر مفوضية الشرطة المركزية (وسط المدينة) في بوانت نوار<sup>(١٤)</sup>.

١٤- ولاحظت الورقة المشتركة ١ أن القانون لا يتضمن تعريفاً صريحاً للتعذيب. وأفادت بأن حالات التعذيب متواترة في الكونغو، وأن عدم التجريم يحول دون فتح أي تحقيقات للتعرف على الجناة ومعاقبتهم وإنهاء الإفلات الكامل من العقاب. وأفادت الورقة المشتركة ١ بأن ضحايا أعمال التعذيب كثيراً ما يخشون الانتقام، وهو ما يُفسر إحجامهم عن رفع شكاوى إلى السلطات المختصة. ولاحظت الورقة المشتركة ١ عدم وجود أي إرادة لوضع حد لأعمال التعذيب ناهيك من معاقبة المتورطين فيها<sup>(١٥)</sup>.

١٥- وأوصت الورقة المشتركة ١ الكونغو بالإسراع في إجراء التحقيقات في الحالات التي يُدعى فيها ممارسة التعذيب والوفاة في أماكن الاحتجاز، بغية التعرف على الجناة ومعاقبتهم<sup>(١٦)</sup>.

١٦- وأشادت الورقة المشتركة ١ بما يبذله الكونغو، بدعم من شركاء مختلفين، من جهود في سبيل تحديث البنية الأساسية وتعزيز قدرات موظفي إدارة السجون في مجال حقوق الإنسان<sup>(١٧)</sup>. غير أن الورقة المشتركة ١ أعربت عن أسفها لأن الكونغو لم يتخذ تدابير مناسبة للحد من اكتظاظ السجون<sup>(١٨)</sup>.

١٧- ولاحظت الورقة المشتركة ١ أن الحكومة إذ تسعى إلى تيسير مراقبة أماكن الاحتجاز من قبل هيئات مستقلة، فقد باشرت صياغة مشروع قرار للسماح للإدارة العامة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بإجراء زيارات دون سابق إعلام إلى أماكن الاحتجاز. وأضافت الورقة المشتركة ١ أن المنظمات غير الحكومية المعنية بالدفاع عن حقوق الإنسان سيُسمح لها كذلك بزيارة السجون شريطة إخطار المسؤول عن المؤسسة قبل موعد الزيارة بثمان وأربعين ساعة. غير أن الورقة المشتركة ١ أفادت بأن مشروع القرار هذا لم يُنشر<sup>(١٩)</sup>.

١٨- وأوصت الورقة المشتركة ١: '١' بتنفيذ الإجراءات القضائية في الوقت المناسب، وإقرار عقوبات بديلة للاحتجاز، ووضع حد للتوقيف والاحتجاز التعسفيين في إطار التصدي لاكتظاظ السجون؛ و'٢' اتخاذ تدابير لضمان تمكين المحتجزين من تلقي زيارات والحصول

على المشورة والرعاية الطبية الأساسية والغذاء السليم؛ و٣٠ السهر على تعهد قائمة السجناء بصورة منتظمة وشفافة؛ و٤٠ نشر مشروع القرار المتعلق بتدعيم مراقبة أماكن الاحتجاز من قبل هيئات مستقلة، سيما المنظمات غير الحكومية، كخطوة انتقالية في انتظار إنشاء الآلية الوقائية الوطنية<sup>(٢٠)</sup>.

١٩- وأعربت المبادرة العالمية لإنهاء جميع أشكال العقاب البدني للأطفال (المبادرة العالمية) عن ارتياحها لأن الكونغرس أنجز في عام ٢٠١٠ إصلاحاً قانونياً لحظر العقاب البدني للأطفال في جميع الأماكن، بما فيها المنزل. ولاحظت المبادرة أن القانون أتاح أساساً عتيداً لحماية الأطفال من التعرض للضرب والإصابة بجحة التأديب. وأضافت أنه ينبغي الآن تركيز الجهود على ضمان تنفيذ هذا القانون: فالتزامات الدول بموجب اتفاقية حقوق الطفل وغيرها من معاهدات حقوق الإنسان تقتضي حظر العقاب البدني والقضاء عليه<sup>(٢١)</sup>.

## ٢- إقامة العدل، بما في ذلك الإفلات من العقاب وسيادة القانون

٢٠- لاحظت الورقة المشتركة ١ أن العدالة تنسم بعدم الاستقلال وبالبطء وبتفشي الفساد فيها. وأشارت الورقة المشتركة ١ أيضاً إلى عدم الثقة بالنظام القضائي<sup>(٢٢)</sup>.

٢١- وأوصت الورقة المشتركة ١ بتدعيم سلطات تفتيش الهيئات والدوائر القضائية والمجلس الأعلى للقضاء<sup>(٢٣)</sup>.

٢٢- ورغم أن القانون ينص على ألا تتجاوز مدة الحبس الاحتياطي ٤٨ ساعة، لاحظت الورقة المشتركة ١ عدم احترام هذه المدة القصوى. وأضافت الورقة المشتركة ١ أن احتجاز الموقوفين في مراكز الشرطة والدرك لا يخضع لمراقبة النائب العام الذي لا يتحكم في قائمة السجناء في هذه الأماكن<sup>(٢٤)</sup>. وأشارت الورقة المشتركة ١ إلى أن قانون الإجراءات الجنائية ينص على حق الشخص المحتجز في استدعاء محام، وحق الشخص الموقوف في طلب الخضوع لفحص طبي، وحق المعوزين في الحصول على المساعدة القانونية. غير أن الورقة المشتركة ١ لاحظت أن هذه المبادئ لا تُحترم في الواقع العملي. ودعت الورقة المشتركة ١ الكونغرس إلى رفع القيود المفروضة على زيارات الأسر في أماكن الاحتجاز<sup>(٢٥)</sup>.

## ٣- الحق في الخصوصية وفي الزواج وفي حياة أسرية

٢٣- أفادت الورقة المشتركة ٢ بأن مسألة تسجيل الولادات كانت موضوع توصية في جولة الاستعراض الدوري الشامل الأولى في عام ٢٠٠٩ وأن الكونغرس التزم باتخاذ تدابير في هذا الصدد. ولاحظت الورقة المشتركة ٢ أن أسراً عديدة لا تسعى إلى تسجيل أبنائها عند الولادة<sup>(٢٦)</sup>.

٢٤- وأوصت الورقة المشتركة ٢ الكونغرس '١ بتحسين الإجراءات الرامية إلى زيادة نسبة الأطفال المسجلين عند الولادة في المناطق النائية والريفية؛ و٢٠ السهر على إقرار نظام لتسجيل الولادات يكون مجانياً وخالياً من الفساد ويشمل جميع الأطفال بلا تمييز وجميع المناطق<sup>(٢٧)</sup>.

#### ٤- حق المشاركة في الحياة العامة والسياسية

٢٥- أفادت الورقة المشتركة ٢ بأن مشاركة النساء في الحياة السياسية لا تستوفي معيار التكافؤ المكرس في الدستور وفي قانون الأحزاب السياسية لعام ٢٠٠٦<sup>(٢٨)</sup>.

٢٦- وأفادت الورقة المشتركة ٢ بأن النساء كن في عام ٢٠١٣ يمثلن ١٣ في المائة من أعضاء مجلس الشيوخ؛ و٧ في المائة من أعضاء الجمعية الوطنية؛ وتوجد ٤ نساء من أصل ٣٨ وزيراً في الحكومة (١٠ في المائة)؛ و٦ نساء من أصل ٢٦ مستشاراً لدى رئاسة الجمهورية (٢٣ في المائة)؛ و١٥ امرأة من أصل ٤٤ عضواً في المجلس الوطني لحقوق الإنسان (٣٤ في المائة)؛ و٢٧ امرأة من أصل ٧٥ عضواً في المجلس الاقتصادي والاجتماعي (٣٦ في المائة)؛ كما تمثل النساء ١٠ في المائة من مجموع العمدة. وأفادت الورقة المشتركة ٢ بغياب النساء في مناصب رئيس البلدية والمحافظ ورئيس المجلس الإقليمي أو البلدي أو المحلي، وأن تمثيلهن لا يزال منقوصاً في مكاتب الأحزاب السياسية<sup>(٢٩)</sup>.

٢٧- وأوصت الورقة المشتركة ٢ الكونغو '١٤' باعتماد مشروع قانون بشأن التكافؤ في الوظائف السياسية والانتخابية والإدارية، وجعل ذلك من أولوياته في عام ٢٠١٣، والنظر في إصداره؛ و'٢٤' تحديد العقبات التي تعوق تقلد النساء مناصب صنع القرار ووضع برنامج لتعزيز القدرات و'٣٠' وضع برامج وطنية لتمكين المنظمات والجماعات النسائية، مثل برامج الدعم التقني والمالي والقروض بالغة الصغر<sup>(٣٠)</sup>.

#### ٥- الحق في العمل وفي شروط عمل عادلة ومؤاتية

٢٨- نوهت الورقة المشتركة ٢ بالتزام الكونغو بجعل عام ٢٠١٣ سنة التعليم الأساسي بتركيز خاص على التدريب المهني. غير أن الورقة المشتركة ٢ لاحظت أنه ما زال يتعين النهوض بفرص العمل المتاحة للشباب. ولاحظت الورقة المشتركة ٢ أن عدداً متزايداً من الشباب يعملون في القطاع غير المنظم ويحرمون بذلك من الضمان الاجتماعي. وفي هذا السياق، تتعرض النساء بالخصوص، سيما الشابات منهن، للتمييز في الحصول على وظيفة<sup>(٣١)</sup>.

٢٩- وأوصت الورقة المشتركة ٢ الكونغو بمواصلة جهوده في سبيل تحقيق المساواة بين الرجال والنساء في الوصول إلى سوق العمل، سيما بتنفيذ برامج للتدريب المهني<sup>(٣٢)</sup>.

#### ٦- الحق في الصحة

٣٠- شددت الورقة المشتركة ٢ على تأثير الفساد على الحق في الصحة، وبخاصة تأثيره على أضعف الفئات<sup>(٣٣)</sup>.

٣١- وأقرت الورقة المشتركة ٢ بالتدابير التي اتخذها الكونغو، لكنها أفادت بأن الحصول على الرعاية الصحية ما زال يثير مشاكل خطيرة. ولاحظت الورقة المشتركة ٢ بأسف أن النظام الصحي برمته متأثر بما أن الفساد يشمل تخصيص الموارد وتوزيع المعدات الطبية والعلاقات بين العاملين في قطاع الصحة والمرضى<sup>(٣٤)</sup>.

٣٢- ولاحظت الورقة المشتركة ٢ أن توظيف العاملين في قطاع الصحة غالباً ما يقوم على المحسوبية أكثر منه على انتقاء فعلي للكفاءات وأن هذه الممارسة تتسبب في نقص الموظفين المؤهلين والأكفاء. وأضافت الورقة المشتركة ٢ أن أصحاب المهن الطبية يتقاضون أجوراً زهيدة، ما يكرس الحلقة السلبية للفقر والفساد<sup>(٣٥)</sup>.

٣٣- وأوصت الورقة المشتركة ٢ الكونغو '١' بوضع خطة عمل لتدعيم مراقبة الإدارات الطبية والصيدلانية في كيفية تدبير مواردها وتسيير شؤون موظفيها؛ و'٢' ضمان وجود أطباء وصيادلة حاصلين على شهادات حكومية في المناطق النائية<sup>(٣٦)</sup>.

٣٤- وأعربت الورقة المشتركة ٢ عن ارتياحها لما يبذله الكونغو من جهود في دعم المساواة بين الجنسين وفي مجال صحة الأمهات والبنات، سيما في الأرياف، بغية التصدي لظاهرة وفيات الأمهات والأطفال. غير أن الورقة المشتركة ٢ أفادت بأن سعر الأدوية الباهظ والرسوم الإضافية المفروضة في استشارات يفترض أن تكون مجانية عوامل تحد من الحصول على الرعاية الصحية. ولاحظت الورقة المشتركة ٢ أيضاً أن الحمل المبكر لا يزال السبب الرئيسي لتسرب الفتيات من المدارس. وأضافت الورقة المشتركة ٢ أن نقص الرعاية الطبية الملائمة كثيراً ما يسفر عن مشاكل صحية أخطر تفضي إلى استبعاد الفتيات بصورة نهائية من النظام التعليمي ومن ثم من سوق العمل<sup>(٣٧)</sup>.

٣٥- وأوصت الورقة المشتركة ٢ الكونغو باعتماد تدابير محددة للحد من المخاطر الصحية المتصلة بالحمل المبكر وبضمان إعادة إدماج الأمهات الشابات في النظام التعليمي<sup>(٣٨)</sup>.

## ٧- الحق في التعليم

٣٦- أفادت الورقة المشتركة ٢ بأن تدابير عديدة اتخذت بهدف تحسين الحصول على التعليم في جنوب إقليم برازافيل<sup>(٣٩)</sup>.

٣٧- ونوهت الورقة المشتركة ٢ بوجود القانون ١٩٩٥ الرامي إلى ضمان التعليم الإلزامي لكل طفل دون السادسة عشرة، لكنها لاحظت نقص تنفيذ هذا القانون. ورغم أن المدارس الحكومية مجانية، أشارت الورقة المشتركة ٢ إلى التديني النسبي في نوعية النظام التعليمي واكتظاظ الفصول التي يمكن أن يفوق عدد تلاميذها ٦٠ تلميذاً. وعلاوة على ذلك، أشارت الورقة المشتركة ٢ إلى أن النظام التعليمي لا يسمح بانتقال جيد إلى التعليم الثانوي. وأفادت الورقة المشتركة ٢ بأن قرابة ثلث الأطفال ينقطعون عن التعليم بعد المرحلة الابتدائية بسبب ما يلاقونه من صعوبات وما ينجم عن ذلك من تثبيط للعزائم<sup>(٤٠)</sup>.

٣٨- ولاحظت الورقة المشتركة ٢ بقلق أن الفتيات الأميات أو شبه الأميات، في جنوب برازافيل أو في بوانت نوار، يمثلن قرابة ٤٥ في المائة من مجموع الفتيات. ولا تزال القوالب النمطية المتعلقة بدور المرأة كربة أسرة حاضرة بقوة وتعوق ضمان تكافؤ الفرص لفائدة الفتيات<sup>(٤١)</sup>.

٣٩- وأوصت الورقة المشتركة ٢ الكونغو '١' بمواصلة الجهود الرامية إلى دعم وتيسير التسجيل في المدارس والمواظبة عليها، سيما فيما يتعلق بأطفال الأسر المحرومة اقتصادياً؛ و'٢' اعتماد التدابير اللازمة لضمان تعليم جيد، بما يشمل تحسين نسبة التلاميذ إلى المدرسين في التعليم الابتدائي، بغية مكافحة التسرب المدرسي وزيادة معدل المواظبة على التعليم الثانوي؛ و'٣' ضمان حق البنات في التعليم من خلال تنفيذ حملات لتوعية الأسر والمجتمع عموماً بأهمية التعليم<sup>(٤٢)</sup>.

## ٨- الأشخاص ذوو الإعاقة

٤٠- أوصت الورقة المشتركة ٢ الكونغو بالتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة من أجل تعزيز فرص العمل والتطور لفائدة الأشخاص ذوي الإعاقة الموجودين في سوق العمل<sup>(٤٣)</sup>.

### Notes

<sup>1</sup> The stakeholders listed below have contributed information for this summary; the full texts of all original submissions are available at: [www.ohchr.org](http://www.ohchr.org). (One asterisk denotes a national human rights institution with "A" status.)

#### Civil society:

- JS1 Joint Submission 1 by FIACAT et ACAT Congo;  
 JS2 Joint Submission 2 by Franciscan International (FI), Instituto Internazionale Maria Ausiliatrice (IIMA), International Volunteerism Organisation for Women, Development and Education (VIDES International) and Office Internationale de l'Enseignement Catholique (OIEC);  
 GIEACPC Global Initiative to End All Corporal Punishment of Children.

- <sup>2</sup> JS1, pp. 6-7.  
<sup>3</sup> JS1, p. 7.  
<sup>4</sup> JS1, p. 3.  
<sup>5</sup> JS1, p. 4.  
<sup>6</sup> JS1, pp. 4 and 8.  
<sup>7</sup> JS2, p. 3, para. 8.  
<sup>8</sup> JS2, p. 3, para. 9.  
<sup>9</sup> JS2, p. 3, para. 17.  
<sup>10</sup> JS1, p. 7.  
<sup>11</sup> JS1, p. 7.  
<sup>12</sup> JS1, pp. 7-8.  
<sup>13</sup> JS1, p. 6.  
<sup>14</sup> JS1, p. 3.  
<sup>15</sup> JS1, p. 3.  
<sup>16</sup> JS1, p. 4.  
<sup>17</sup> JS1, p. 4.  
<sup>18</sup> JS1, p. 4.  
<sup>19</sup> JS1, p. 4.  
<sup>20</sup> JS1, p. 5.  
<sup>21</sup> GIEACPC, p. 2.  
<sup>22</sup> JS1, p. 5.  
<sup>23</sup> JS1, p. 5.  
<sup>24</sup> JS1, p. 5.  
<sup>25</sup> JS1, p. 4.  
<sup>26</sup> JS2, p. 7, para. 25.



- <sup>27</sup> JS2, p. 7, para. 26.
- <sup>28</sup> JS2, p. 6, para. 21.
- <sup>29</sup> JS2, p. 6, paras. 22 and 23.
- <sup>30</sup> JS2, pp. 6–7, para. 24.
- <sup>31</sup> JS2, p. 9, para. 33.
- <sup>32</sup> JS2, pp. 9–10, para. 35.
- <sup>33</sup> JS2, p. 4, para. 11.
- <sup>34</sup> JS2, p. 4, para. 12.
- <sup>35</sup> JS2, pp. 4–5, paras. 15 and 16.
- <sup>36</sup> JS2, p. 5, para. 17.
- <sup>37</sup> JS2, p. 8, para. 31.
- <sup>38</sup> JS2, pp. 8–9, para. 32.
- <sup>39</sup> JS2, p. 7, para. 27.
- <sup>40</sup> JS2, pp. 7–8, paras. 28–29.
- <sup>41</sup> JS2, p. 8, para. 30.
- <sup>42</sup> JS2, pp. 8–9, para. 32.
- <sup>43</sup> JS2, p. 9, para. 35.

---